

الحزب الوطني الديمقراطي
الأمانة العامة
لجنة الشئون الاقتصادية والمالية



لقاء العمل السنوي السادس

الادارة التنموية للمدن الجديدة في مصر

ورقة مقدمة من
د. / على الصاوي

الادارة التنموية للمدن الجديدة في مصر

مقدمة

ظهرت فكرة تعمير المدن وإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة في مصر منذ منتصف السبعينيات، على ضوء ثلاثة أمور هامة، هي: تعمير ما دمرته الحروب السابقة، وإعادة إعمار مدن القناة التي تضررت من تدمير الحرب (السويس، الإسماعيلية، بور سعيد) وأهداف أمنية، بإنشاء تكتلات عمرانية في الجبهة الشرقية، امتدت إلى شبه جزيرة سيناء بعد ذلك، ثم خلطة الكثافة السكانية الرهيبة في الوادي، لاسيما في المدن والعواصم الحضرية، بإنشاء تجمعات عمرانية جديدة خارجها. فالقاهرة كانت المدينة الوحيدة التي سبقت مدن القارة الأفريقية في كسر حاجز المليون (٢,٥ مليون عام ١٩٥٠)، وتشير التقديرات إلى أنها ستحتل المركز التاسع من بين أكبر ١٥ مدينة في العالم عام ٢٠٠٠ فضلاً عن ذلك قفزت نسبة سكان الحضر إلى حجم السكان الكلي من ١٧,٢٪ عام ١٩٥٧ إلى ٣٧,٤٪ عام ١٩٦٠، ثم ٤٢,٨٪ عام ١٩٧٦، ثم ٤٣,٩٪ عام ١٩٨٦. وبالنظر إلى ما يترتب على ذلك التكثس الحضري من مشكلات اقتصادية واجتماعية و عمرانية، فضلاً عن تأكل الأراضي الزراعية نتيجة الزحف الخرساني وانخفاض معدلات الخدمات العامة في المناطق المزدحمة، كان لابد من التفكير في التوسيع خارج النطاق الأخضر وإنشاء المدن الجديدة على الأراضي الصحراوية. كما أظهرت تجارب إنشاء المجتمعات العمرانية أنه لابد من ربط هدف الإعمار بهدف التنمية الاقتصادية، حتى لا تقتصر وظيفة المجتمعات الجديدة على عملية «التسكين البشري» دون العمران بمعناه الشامل. ومن هنا تأكّدت جدواً فلسفية التنمية المتكاملة في تعمير المدن المتدهورة من ناحية وعند إنشاء المدن الجديدة من ناحية أخرى. وبذلك تحولت جهود الدولة نحو ذلك الهدف، فصدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، لتصبح جهاز الدولة الوحيد المسئول عن هذه المجتمعات الجديدة، ونشطت جهود التعمير ليصبح هناك ثلاثة أجيال من المجتمعات العمرانية الجديدة، تستهدف إتمام إنشاء ١٦ مدينة جديدة، تزيد مساحتها على ٢٢٠٠ كم٢، وتستهدف توفير أكثر من ١٥٠ ألف وحدة سكنية لتضم ستة ملايين نسمة، وأكثر من ألف مصنع توفر حوالي ٣٣ ألف فرصة عمل، بأجر تصل إلى ٥٤,٥ مليار جنيه.

ويرغم الإنجاز الملحوظ في هذه المجتمعات الجديدة، إلا أن الفجوة بين المستهدف والمتحقق لازالت قائمة. وقد أفادت الكثير من الدراسات في تحليل الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتلك الفجوة، مثل قصور التمويل، استمرار التردد في الانتقال لسكن المجتمعات الجديدة، القوة الاستقطابية لتلك المجتمعات لرأس المال الاستثماري.. إلا أن أغلب هذه الدراسات لم تركز على الجوانب الإدارية والتنظيمية وأثرها في رفع كفاءة وفعالية أداء المجتمعات الجديدة لتحقيق المستهدف من إنشائها على وجه أفضل. ومن هنا تتبع الفكرة الأساسية لهذه الورقة وهي أن:

“أسلوب إدارة المدن الجديدة عامل حاسم في نموها العمراني المتكامل”

في هذا الصدد يحلل البحث ما يمكن تسميته «أسلوب التسيير الذاتي» في إدارة المدن الجديدة، والذي تبلور كنموذج جديد لإدارة تلك المدن، بما يتلافى المساوى، التاريخية في الإدارة الحضرية التي اعتمدت على قيام الحكومة بعمل كل شيء، مما أدى إلى فشل تجارب سابقة «مديرية التحرير مثلاً» ولفت الانتباه إلى ضرورة «ألا تقوم الحكومة بعمل كل شيء.. إذ يجب أن يشترك الشعب والحكومة في التعمير، فتقوم الحكومة بالخطيط وتنفيذ الطرق وبعض نقاط جذب رائدة، ثم يتم تنفيذ البنية الأساسية بمعرفة الحكومة وتحمل الأرضي المباعة بعد ذلك إلى تكاليف البنية الأساسية، ثم يتم تنفيذ مشروعات القطاع الخاص تحت إشراف الدولة»، بالإضافة إلى ذلك يقوم النموذج على التنسيق بين ضرورات إشراف الدولة على المجتمعات الجديدة من ناحية، وضرورات تحرير تلك المجتمعات من قيود الروتين

الحكومى من ناحية أخرى، واضطلاع سكان ومستثمرى تلك المجتمعات بدور حقيقى فى إدارة مدنهم من ناحية ثالثة. من هنا يقوم نموذج التسيير الذاتى على تنسيق مصالح ووجهات نظر الأطراف الثلاثة المعينة، وهى: الدولة، المستثمرون، والسكان، فيما يعد نموذجاً للإدارة الثلاثة Tripartism من حيث إطاره التنظيمى ووسيلة التسيير الإداري الذاتى Self - Sustained management من حيث دوره التنموى. والسؤال الذى يطرح نفسه إذن، هو: إلى أى مدى يوفر الإطار التشريعى استقلالى للمدن الجديدة؟ وما هى درجة كفاءة أسلوب التسيير الإداري الذاتى فى التنمية المحلية؟ ثم ما هى الفرنس والتحديات التى تواجه المدن الجديدة مستقبلاً، لاسيما عند ضمها الفعلى (الأدارى) للمحليات (المحافظات)؟

أولاً: تطور المجتمعات العمرانية الجديدة في مصر: إشارة عامة

نبحث فكرة المجتمعات العمرانية الجديدة أول الأمر عقب حرب أكتوبر ١٩٧٣ كوسيلة لتعمير ما دمرته الحروب السابقة في منطقة القناة بوجه خاص ولم تكن - حتى منتصف السبعينيات - قد تبلورت فكرة إعادة الإعمار بالمعنى الحضري المتكامل Reconstruction وإنما انحصرت الجهدات الحكومية في البناء Construction بالمعنى الإنساني، وأهداف إسكانية في المقام الأول. إلا أن الواقع العملي كشف عن ضرورة ربط العمليات الإنسانية بأهداف تنموية، حتى يكتسب التعمير معنى الإعمار Develop-ment بدلاته المجتمعية الواسعة. والمراقب لتطور المجتمعات الجديدة يلحظ ذلك التسلسل الموضوعي الكامن خلف قرارات وأهداف إنشاء تلك المجتمعات، من مفهوم الإسكان في مفهوم التنمية العمرانية، ثم إلى مفهوم التوسيع الاقتصادي/الصناعي في المرحلة الراهنة. فعلى سبيل المثال، وعند أعداد المخطط العام لمدينة العاشر من رمضان - وهي باكورة الجيل الأول للمدن الجديدة - عام ١٩٧٦ لم يكن الهدف من إنشائها محدد المعالم في القرار السياسي بإنشائهما.. وإنما جاء ذلك متاثراً بفكرة حل مشكلة الإسكان أساساً، وبمعايير التشييد والبناء الكمى للوحدات السكنية على وجه الخصوص، ودليل ذلك إن قرار إنشاء المدينة سبق إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية ذاتها (بالقرار الجمهوري رقم ٢٤٩ لعام ١٩٧٩).

وقد أعتمدت استراتيجية التنمية العمرانية على محورين رئيسين: الأول محور بعيد المدى يهدف إلى فتح محاور جديدة للتنمية في المناطق غير المأهولة والتي تتمتع بمقومات طبيعية قابلة للاستغلال، مثل مناطق القناة، والساحل الشمالي والغربي، والوادى الجديد، والبحر الأحمر وسيناء ومنطقة بحيرة السد العالى، أما المحور الثانى فقريب المدى، يهدف إلى إنشاء سلسلة من المدن الجديدة حول الدلتا ووادى النيل عبر أجيال متلاحقة (ثلاثة أجيال حتى الآن) لتكون مراكز تنمية اقتصادية/صناعية من ناحية ومراكز لجذب الإمتداد السكاني وخلخلة الكثافة السكانية في المناطق المزدحمة أيضاً.

وقد أعتمدت استراتيجية الدولة على إنشاء نوعين من المدن الجديدة:

الأول: مجتمعات كمدن مستقلة لها كيانها الاقتصادي وكمراكز نمو إقليمي واسع، على غرار مدن الشركات، مثل مدينتى العاشر من رمضان والسداد.

والثانى: مجتمعات جديدة ترتبط اقتصادياً بمدن كبيرة قائمة، كالمدن التابعة والمدن التوأم والأحياء الجديدة أو التجمعات العمرانية داخل ضواحي مدن قائمة. فالمدن التابعة صممت لتكون تجمعات تنموية تقع بالقرب من المدن الكبرى، لا تخضع لسلطاتها وإن كانت تدور في (تبني) فلكلها الاقتصادي والاجتماعي مثل مدينتى ١٥ مايو والسداد من أكتوبر. أما المدن التوأم فقد نظر إليها كمجتمعات تنموية وسيطة الحجم، تشكل توسيعاً عرضياً خارج كردوفون المدن القائمة ولكنها ترتبط بها اقتصادياً واجتماعياً وتعتبر امتداداً «جيداً» لها مثل التجمعات العشرة حول القاهرة الكبرى.

فضلاً عن ذلك هناك سلسلة من القرى والمراكز السياحية الجديدة مثل قرى مراقيباً ومارينا على الساحل الشمالى، ومدن آمون ونفرتارى أعلى أسوان، والمراكز السياحية في شمال سيناء بالعرיש،

ورمانة وعيون موسى ورأس سدر وحمامات فرعون والطور على القناة، ورأس محمد جنوباً، وشرم الشيخ وذهب ونبيع على خليج العقبة، وساند كاترين في قلب سيناء.

ومن ناحية التخطيط العمراني وتنظيم المراافق قد استفادت مصر من خبرات عالمية متنوعة عند إنشاء ووضع مخططات تنفيذ المدن الجديدة، ومن ذلك: الخبرة البريطانية كما في حالة من العاشر من رمضان وبرج العرب الجديدة، الخبرة الأمريكية في إنشاء المدن العرضية المتعددة، كما في مدينة السادات، الخبرة السويدية في إنشاء تجمعات صناعية كثيفة، كما في العاشر من رمضان، الخبرة الألمانية في تنظيم أحيا سكنية ضخمة بمدينتي ١٥ مايو والعبور، الخبرة الهولندية في إنشاء مناطق صناعية/زراعية كمدينة برج العرب الجديدة، الخبرة الفرنسية في التوسيع المنظم حول المدن الكبرى القائمة من خلال سلسلة (حزام) من التجمعات العمرانية، كالتجمعات العشرة حول الطريق الدائري للقاهرة الكبرى. ثم تراكمت الخبرة المصرية في الاستفادة من التجارب الأجنبية، وظهرت في الطراز العمراني والتخطيط الملائم للبيئة والظروف المصرية، كما في مدن السادس من أكتوبر، ودمياط الجديدة ويدر وبنى سويف الجديدة والمنيا الجديدة. وخلال حقبة من الزمن (١٩٨٩ - ٧٩) ثم البدء فعلاً في إنشاء ١٥ مدينة جديدة، منها أربع كبرى (العاشر من رمضان) السادات، ٦ أكتوبر، ١٥ مايو، فضلاً عن التجمعات العشرة حول القاهرة الكبرى، والقرى والمراكز السياحية بالبحر الأحمر والساحل الشمالي.

إلا أن الاستفادة من التجارب الأجنبية، وبرغم تطبيقها للبيئة المصرية، قد تركت في الجوانب العمرانية والتخطيطية، وإن قلت من النواحي التنظيمية والإدارية، التي تتعرض اليوم لجدل واسع وأراء متشابكة على الساحة المصرية، سواء من حيث وضع وصلاحيات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو تداخل اختصاصات الأجهزة الوزارية فيما يتعلق بالعاملين والخدمات والمراافق بالمدن الجديدة، أو من حيث الجدال حول «تبني» المدن الجديدة للمحليات «المحليات»، أو حتى من زاوية إدارة المدن الجديدة التي انتقلت من أسلوب جهاز تنفيذ المدينة إلى هيئة تنمية المدن إلى مجلس أمناء المدينة. وعلى ذلك تجدر الإشارة إلى المقومات التشريعية والتنظيمية التي تحكم إدارة المدن الجديدة، سواء من حيث الإطار التشريعي الذي ينظم إنشاءها وبنيتها، أو من حيث تنظيم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أيضاً.

ثانياً: المقومات التشريعية والتنظيمية للمدن الجديدة

١ - الإطار التشريعي/التنظيمي

يتكون الإطار التشريعي/التنظيمي للمدن الجديدة من مجموعة القوانين والقرارات الجمهورية والوزارية ذات الصلة وأبرزها:

- قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة، والذي قضى بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لتكون الجهة الإدارية المسئولة عن تنفيذ أحكامه ومتابعة تنفيذ المشروعات التي تأسست في ظله وتمتعت بما منحه من إعفاءات وامتيازات.

- قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام الإدارة المحلية، وإجازة إصدار تنظيم خاص لبعض المدن ذات الأهمية، وعلاقة المحليات بالسلطة المركزية.

- قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتنظيم طرق استغلالها والتوزع فيها.

- قانون ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة.

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن التعمير.

- قانون الاستثمار الموحد رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

- قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الاعمال العام.

- القرار الجمهوري رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن صندوق الإسكان بوزارة التعمير والقرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة، والقرار رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن

تعيين رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٨٤ بتحديد الشروط المنظمة لتنازل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن حق الانتفاع ببعض العقارات المملوكة لها، والقرار رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد المناطق القابلة للاستثمار السياحي ومناطق استصلاح الأراضي والمجتمعات العمرانية الجديدة.

- قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة وأجهزتها، وقرار رئيس الهيئة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المشروعات الصناعية وغير الصناعية في المجتمعات العمرانية الجديدة.

- قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء جهاز حماية أملاك هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بسينا ونمادج مستندات التملك المرافقة به، والقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن القواعد العامة لمجالس أمناء المدن الجديدة، القرار رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٩١ في تشكيل مجالس أمناء مدن العاشر من رمضان ٦ أكتوبر، السادس، ١٥ مايو.

- سياسة تتبع المدن الجديدة، التي أعلنتها رئيس الجمهورية عام ١٩٩١، بتحديد تبعية المدن والمجتمعات الجديدة إلى المحافظات القائمة إدارية، مثل تبعية مدينة العاشر من رمضان لمحافظة الشرقية، ومدينة السادس من أكتوبر لمحافظة الجيزة، ومدينة السادس لمحافظة المنوفية، ومدينة برج العرب الجديدة لمحافظة الإسكندرية، ومدينة الصالحية الجديدة لمحافظة الشرقية، ومدينة ١٥ مايو لمحافظة القاهرة.

ويتضح مدى تشابك وتعقد مكونات الإطار التشريعي/ التنظيمي بإدارة التنمية في المجتمعات العمرانية الجديدة، وهو ما يبدو من ناحيتين:

أولاً: تعقد الخلفية المرجعية للقوانين والقرارات المتعلقة بالمجتمعات الجديدة، سواء من حيث طول وتركيب ديباجة تلك القوانين والقرارات أو من حيث الإضطرار إلى إصدار قرارات متعددة وعلى نحو مستمر فيما يتعلق بأمور الإدارة وتحديد الاختصاص كلما استجد بالواقع العملي حادث أو مشكلة فنية محددة، مما يفسر سيل القوانين والقرارات الجمهورية والوزارية وقرارات مجلس رئيس هيئة المجتمعات الجديدة.

ثانياً: تشابك وتدخل اختصاصات الأجهزة المعنية، وفي مقدمتها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع وزارة الإدارة المحلية من ناحية ووزارة الشئون الاجتماعية من ناحية أخرى، حول مسألتي التبعية للمحليات وأوضاع العاملين بأجهزة الخدمات الوزارية في المجتمعات الجديدة على التوالي، وهو ما سيرد ذكره في سياق الدراسة، ولا سيما عند استعراض تنظيم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

٢ - تنظيم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة واحتياطاتها

أشار قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٩٧٩/٤٣ في مادته التالية إلى أن وحدات الإدارة المحلية تتولى في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرة، وكذلك تتولى جميع اختصاصات الوزارات، كل في نطاقها. إلا أن المدن الجديدة أصبحت تتمتع بوضع خاص في ظل قانون ١٩٧٩/٥٩ الذي حظر على جميع الأجهزة الحكومية والوحدات المحلية التي تدخل المدن الجديدة في نطاقها «جغرافياً» أن تتدخل في إدارة هذه المدن إلى أن تسلم إلى الوحدة المحلية المختصة بعد استكمال مقوماتها المخططة عند إنشائها، وتحول هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - وحدتها - كافة الصالحيات في إدارة وتنمية تلك المدن في حدود القوانين والسياسات العامة (المادتان ٢٧، ٢٨) فقد أعطى القانون حرية إنشاء هذه المجتمعات العمرانية (مادة ٢)، واحتسبها «ببحث واقتراح ورسم وتنفيذ ومتابعة خطط وسياسات وبرامج إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي نطاق السياسة العامة للدولة (مادة ٢٨). أما إذا دخلت الهيئة في

مشروعات عمرانية مع السلطات المحلية فيجوز للسلطة المحلية المختصة أن تستعين بالهيئة، طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهما لإنشاء أحياً كلياً أو إزالة أحياً قائمة لإعادة تخطيطها وتعميرها، وفي هذه الحالة تسرى أحكام التشريعات المنظمة لإنشاء الأحياء (مادة ٤).

وقد تناول الباب الثاني من القانون ١٩٧٩/٥٩ (المواضي ٢٧ - ٤٤) إنشاء وبيان اختصاصات الهيئة وتشكيل مجلس إدارتها، فاعتبرها ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يصدر قرار جمهوري بتحديد تبعيتها ومقرها، وأجاز لها إنشاء أجهزة تنمية للمجتمعات العمرانية الجديدة (مادة ٢٧)، كما خصها بمتابعة ورسم خطط التنمية العمرانية، وتنظيم المشورة مع الوزارات ذات الصلة ومتابعة تنفيذ الخطط العمرانية لتذليل عقباتها لدى الأجهزة الحكومية، والترويج لبيع أو تأجير أو الانتفاع بأراء المجتمعات الجديدة، بل وتقسيم المجتمع العمراني الجديد إلى مدن وقرى ومناطق وأحياء ووضع اشتراطات ومواصفات لكل منها (مادة ٢٨).

ويلاحظ أن الولاية التي أفردها القانون لهيئة المجتمعات قد ربطها في مواضع أخرى من نفس القانون باختصاصات لوزارات الدولة، وهو ما أسفـرـ في التطبيقـ عن تنازعـ اختصاصـاتـ حـاولـتـ الأطرافـ المتصارـعةـ حـسـمهـ بالـلـجوـءـ إـلـىـ المسـئـولـ السـيـاسـيـ الـأـعـلـىـ،ـ وـلـيـسـ أـبـرـزـ مـنـ المـادـةـ (٥٠)ـ كـدـلـيلـ علىـ هـذـهـ الضـبـابـيـةـ فـيـ تـحـدـيدـ الـاـخـتـصـاصـ،ـ فـقـدـ نـصـتـ أـنـهـ:

- يصدر قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهة التي تتبعها الهيئة.

- بتسلیم ما ينشأ من مجتمعات عمرانية جديدة بعد استكمال مقوماتها ومرافقها.

- الأساسية إلى وحدات الحكم المحلي لتبادر اختصاصاتها وفقاً للقانون المنظم للحكم المحلي (الذي أصبح الإدارة المحلية عام ١٩٨٨).

ولكن هذه المادة تتعرض لانتقادات أبرزها:

أنها لم تقرر بوضوح شروط تسلیم المدن الجديدة للمحليات، بل اكتفت بعبارة «بناءً على اقتراح الجهة التي تتبعها الهيئة» كما تركت سلطة تقدير مما إذا كانت المدينة قد استكملت في مقوماتها الأساسية في يد الهيئة. كما أنها لم توضح المادة حدود الاختصاص/تنازع الاختصاص بين الهيئة والوزارات الحكومية، بل إن المادة ٤١ من نفس القانون قد اعتبرت قرارات الهيئة نافذة إلا فيما يرتبط باختصاصات وزارات أخرى معينة، فيصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء، الأمر الذي ينقلنا من أسلوب الإدارة بالمؤسسة إلى الإدارة بالقرار المباشر، ويجعل لكل حالة ظرفاً يقدرها رئيس مجلس الوزراء على حده، وهو ما يبرز في مثال تنازع محافظتي الشرقية والمنوفية على تبعية مدینتى العاشر من رمضان والسداد، والذي حسمه رئيس الوزراء إبان الحملة الانتخابية المحلية (١٩٩٢/١١/٣)، بتحديد التبعية الجغرافية لمدينة العاشر من رمضان إلى الشرقية، ومدينة السادات إلى المنوفية.. بعبارة أخرى أفرد القانون - بوجه عام - للهيئة دوراً مستقبلاً في إدارة المدن الجديدة في مرحلتي النشأة والنمو المتواصل، إلا أنه جعل سلطة فض المنازعات في اختصاصات الوزارات المتعلقة بالمدن الجديدة في يد رئيس الوزراء «ليقرر ما يناسب غرض تعمير إدارة المدن الجديدة، ويدعم استقلالية الهيئة أيضاً» (المذكورة الإيضاحية للقانون ١٩٧٩/٥٩).

أكثر من ذلك فإن تنازع الاختصاصات يبرز فيما يتعلق بأوضاع العاملين بأجهزة الوزارات المركزية في المدن الجديدة (والذين ينطبق عليهم قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) ومساواتهم بالعاملين التابعين لهيئة المجتمعات الجديدة وأجهزة التعمير بالمدن الجديدة (الذين استثناهم القانون ١٩٧٩/٥٩ في مادته رقم ٣٩ من القيد بقوانين ولوائح الجهاز الإداري للدولة) ومن الطريق أن إحدى الدراسات التي أعدها متخصصون في وزارة الشئون الاجتماعية جاء فيها نقد حاد «لتعدد وازدواج وتكرار الجهات المعنية بالتعمير بالدولة وعدم وجود تنسيق بينها مما أدى إلى عدم وجود تكامل لجهودهم، إلى جانب تحويل ميزانية الدولة لأعباء مالية كبيرة»، فضلاً عن «عدم وجود برامج زمنية

بالهيئة محددة ومعلنة لخطط عملها بالمدن الجديدة.. ولجوء الهيئة إلى التحلل من تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بالاختصاصات المرتبطة بوزارات أخرى، وذلك باللجوء إلى اللجنة العليا للسياسات واستصدار قرارات لصالحها.. الأمر الذي أفرز مشكلات معقدة تتعلق بمساواة العاملين بالمدن الجديدة، بل وإثارة حق الخاضعين لقانون ١٩٧٨/٤٧ على الخاضعين لقانون ١٩٧٩/٥٩.

ثالثاً: تطور إدارة المدن الجديدة: نموذج التسيير الذاتي

كما عبر إنشاء وتشييد المجتمعات الجديدة عن حاجة مصر لخريطة عمرانية جديدة، فإن إدارة تؤكد أهمية تطور آليات إدارة جديدة أيضاً، فكل من التشييد العمراني والتجديد الإداري يعبر عن كسر التساوق Symmetry الذي ألفته العمورة والإدارة المصرية، وعنأخذ بمستجدات العصر أيضاً، ولاسيما من ناحية تجنب أسلوب احتكار الدولة لكل شيء «وإلا تكررت تجربة مديرية التحرير» أو من ناحية تبني أساليب تساعد على تفجير الطاقات الشعبية في التنمية، لا سيما بالمدن الجديدة، فالمدن الجديدة لم تعبّر في استراتيجية الدولة عن مجرد أهداف استثمارية فحسب ، وإنما لها أهداف سياسية اجتماعية وامنية وسكنانية وتعجز الطاقات الشعبية في مجالين : توجيه هذه الطاقات إلى إسكان حضاري بدلاً من الإسكان الشعبي بل والتكدس في المناطق العشوائية بضواحي المدن القائمة، ودفع جهود البناء والتعهير بين الأهالى، بتقديم دعم حكومي يتمثل في أسعار زهيدة للأراضي الجديدة، والمرافق الأساسية ونماذج البناء وخطيط المدن الجديدة.

ومرت إدارة المجتمعات الجديدة بمرحلتين، ومن المقترن هنا تعزيز الانتقال إلى المرحلة الثالثة كالتالي:

في المرحلة الأولى: تنفرد الهيئة بكافة الصالحيات التي ذكرها قانون ٥٩، وتكون إدارة المدينة الوليدة «مركبة»، « مباشرة». وفي هذه المرحلة تقوم الهيئة بإدارة المدن - تحت التأسيس - مباشرة، بطريقة صارمة على النهج المرفقى/المصلحى، ومع دخول المجتمع الجديد طوراً متقدماً، باتساع نطاق المأهول منه والمعمور بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية تبدأ المرحلة الثانية ويتم التحول إلى أسلوب الإدارة المركزية من خلال وسيط . . ويعتبر جهاز تنمية المدينة بمثابة إدارة فرعية/مندوب عن الهيئة، ومع استمرار تطور ونمو ونضج المدينة، وتزايد قدرتها على جذب الاستثمارات والسكان، واتساع نطاق الأعمال والأنشطة الاقتصادية بها، تبدأ المرحلة الثالثة وتصبح قادرة على المشاركة في إدارة شئونها، وليس مجرد خاضعة لوصاية مركبة مباشرة لهيئة المجتمعات أو الإدارة المباشرة لجهاز المدينة، وبهذا ينشأ بها «مجلس أمناء» كعلامة على بداية السير نحو أسلوب التسيير الذاتي لإدارتها.

ففي العاشر من فبراير عام ١٩٩٠ صدر قرار رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات الجديدة رقم ١٩٩٠/٧٤، استناداً لأحكام الباب الثاني من قانون ١٩٧٩/٥٩ في المادة الأولى: «يشكل مجلس أمناء المدينة الجديدة التي تستكمل مقوماتها بقرار منا». وعلى وجه الإجمال حدد القرار اختصاصات مجالس الأمانة في ثلاثة عشر مجالاً حيوياً، هي اقتراح سياسة واضحة ومستقرة لتنمية المدينة وإقرار مشروعات التخطيط العمراني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والديني، والموافقة على المشروعات العامة للإسكان والتعهير، تحديد وإقرار خطة المشاركة بالجهود الذاتية في تنمية المدينة، إصدار التوصيات فيما يتعلق بنظام وأمن المدينة، متابعة تنفيذ السياسة العامة لهيئة المجتمعات فيما يتعلق بالمرافق والأعمال التي تدخل في اختصاص المدينة، إقرار القواعد العامة لنظم تعامل جهاز المدينة مع الجماهير، وكذلك قواعد تنظيم المرافق العامة ورفع كفاءة العمل بها، وضع الحلول اللازمة للمشاكل الجماهيرية، دراسة الأسلوب الأمثل لتنمية موارد المدينة بمراعاة قانون ١٩٧٩/٥٩ واقتراح إنشاء مناطق حرة وشركات استثمارية بالمدينة والقيام بمشروعات مشتركة مع المدن الأخرى بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة والموافقة على تمثيل المجلس في المؤتمرات.. والنظر فيما يعرضه رئيس جهاز المدينة أو رئيس

المجلس فى مسائل تدخل فى اختصاصات المجلس. . ولاشك أن هذه الاختصاصات/الصلاحيات تعبر عن لا مركزية إدارة المدن الجديدة، تحت إشراف العام لهيئة المجتمعات، من خلال دور مجلس الأمناء كوكيل فى ممارسة أهم اختصاصاتها التى حددتها القانون. وكذلك أصبح لجهاز تنمية المدينة دور جديدة هو المساعد/المعضد لمجلس الأمناء كما سيتضح فى تشكيل ونظام عمل مجلس الأمناء، الذى أصبح أسلوبا جديدا فى إدارة المدن الجديدة منذ ١٩٩٠، وإن كان قد عمل به، على نطاق أضيق، فى حالة مدينة العاشر من رمضان بمقتضى القرارات الوزاريين رقم ١٠١ بتاريخ ١٨/٥/١٩٨٦، ورقم ٢٨٣ بتاريخ ٢٦/٧/١٩٧٩ فى شأن تشكيل مجلس أمناء للمدينة وتحديد اختصاصاته.

ويستند ذلك الأسلوب فى الإدارة من خلال وكيل و وسيط على نص المادة ٤٤ من القانون ١٩٧٩/٥٩ التي ذكرت أنه «يجوز للهيئة أن تنشئ جهاز لتنمية المجتمع العمرانى الجديد وإدارة المرافق والمشروعات الداخلية فيه، وتحدد الهيئة فى كل حالة على حدة السلطات والاختصاصات التى يمارسها جهاز التنمية، وما يكون من قراراته نهائيا أو خاصعا لتصديق سلطات ما بالهيئة. ويمكن القول أن الفلسفة الكامنة وراء هذا الأسلوب هي توفير قدر أكبر من الاستقلالية المحلية فى إدارة المدن الجديدة ذاتها فى التخطيط والتنظيم والتنفيذ، مع تدبير الموارد التنموية والتحرر من قيود الروتين الحكومى وتنسيق مصالح الأطراف المعنية لتحقيق الهدف الاستراتيجى المحدد وهو التعمير والاستثمار وبناء قاعدة اقتصادية جديدة تضاف لل الاقتصاد القومى.

ويقوم هذا النهج الحديث على نموذج ثلاثة Tripartism الإدارة وتمثيل أطراف المجتمع العمرانى الجديد فيها، بحيث يضم ممثلى الحكومة، والمستثمرين، والمجتمع资料ى، ذلك أن مجلس أمناء يعتبر بمثابة بوتقة لمثلى الأطراف الثلاثة معا بل إن رئاسة المجلس ليست بالضرورة من بين الموظفين الحكوميين (كما هو شأن جهاز تنمية المدينة) وإنما تكون من الخبرات والشخصيات العامة أيضا، كما اتضح من رئاسة مدن العاشر من رمضان ٦ أكتوبر، ١٥ مايو والسداد.

ومن حيث العلاقة بين المجلس التنفيذى (جهاز تنمية المدينة) ومجلس أمناء، فالآخرى أن تأخذ شكل ومضمون العلاقة بين إدارة حكومة وهيئة حكم محلى شعبي على التوالى، بحيث يستقل المجلسان معا بإدارة المدينة الجديدة، تحت الإشراف العام لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فقط، حسب نص المادة ٢٨ من القانون ١٩٧٩/٥٩. ويتم تنسيق وتكامل الأدوار بين المجلسين، بحيث يعد مجلس أمناء بمثابة السلطة العليا بالمدينة، ويعد المجلس التنفيذى بمثابة إدارة فرعية/مصلحة تمثل الحكومة أو بمثابة الجهاز التنفيذى المسئول عن تنفيذ سياسات مجلس أمناء.

فى ظل مثل حقيقة الاستثمار فى مصر، فقد استثنى القانون ١٩٧٩/٥٩ من قيود النمطية ومكنها من ابتكار أساليب تنفيذ للمشروعات التنموية استثناءً على قوانين استثمار رأس المال العربى والأجنبي رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧، والقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزامات المرافق العامة، والقانون ٦١ لسنة ١٩٥٨ بشأن منع الامتيازات المتعلقة بالموارد الطبيعية وغيرها من القوانين التى تم استثناء أعمال الهيئة من قيودها بمقتضى المادة ١١ من القانون ١٩٧٩/٥٩. من أهم الأفكار فى هذا الصدد، تطور أساليب التنمية وتنفيذ الخطط الاقتصادية القومية فى المدن الجديدة، حيث تتيح المادة ١١ من القانون إمكانية تقرير الهيئة للتزامات ومنحها لامتيازات المرافق العامة والمشروعات بالمجتمعات الجديدة إلى أطراف خاصة وفقا لمجموعة من الضوابط، أهمها: اختيار الملزم بعقد امتياز Concession Contract فى إطار من المنافسة والعلانية، لا تزيد مدة الالتزام عن أربعين عاما، لا تجاوز حصة الملزم السنوية من صافي الأرباح ٢٠٪ من رأس المال الموظف المرخص به، على أن تستخدم الزيادة فى تكونى احتياطي خاص «للسنوات العجاف»، أو لاستثمارات أخرى، تحديد وسائل رقابة الملزم فنيا وماليا. . وفي تقديرنا لأسلوب التسيير الذاتى والإدارة المرونة للمجتمعات الجديدة وأثرها على دفع التنمية بتلك المدن على هيئة طفرات تلفت النظر، نرى أن سر

النجاح يمكن في «قيام الدولة بدور دولة المرافق» حيث تقوم بتحديد المناطق العمرانية الجديدة وتخصصها الاقتصادي ثم تدع القطاع الخاص لتحقيق النمو المتواصل.

رابعاً: مستقبل المدن الجديدة

توضح المؤشرات أن خريطة المجتمعات العمرانية الجديدة قد شهدت تطويراً ملحوظاً خلال فترة زمنية محدودة، إلا أن الواقع لا يزال حافلاً بمشكلات متعددة، طرحت لحلها سيناريوهات وتصورات عديدة. ومن أبرز تلك المشكلات:

- ما يتعلق بحجم الاستثمار الحكومي والخاص غير المتوازن وغير الكافي لتحقيق أهداف الخلط التنموية للمدن الجديدة الوقت المحدد، مما يتطلب تخصيص استثمارات حكومية أكبر في كافة المجالات لاستيطان الأنشطة الاقتصادية واستيطان السكان الجديد فيها، وزيادة حجم السوق الداخلي لها وتقليل معدلات تصديرها للسكان (الهجرة المضادة).
- ما يتعلق بمستوى كفاءة العمالة الإدارية بالمدن الجديدة (جهاز التنمية ومجلس الأمانة، وموظفي الإدارات الحكومية والمصالح والمرافق العامة ..) وعدم توافر الدراسة والآلام الكافيين لدى الكثير منهم.
- مشكلات تتعلق بالمرافق والخدمات، لاسيما المواصلات والخدمات الغذائية، فضلاً عن نظام الأمن الصناعي والإطفاء والدفاع المدني للحفاظ على هذه الاستثمارات الضخمة بها.
- مشكلات تتعلق بتنازع الاختصاصات بين الجهات الرسمية، وهي الأخطر لاسيما بين هيئة المجتمعات من ناحية والوزارات الخدمية من ناحية أخرى، كما في خصوص أجور وتأمينات العاملين المنتديين للعمل بالمدن الجديدة، ومدى تمعتهم بمستوى الأجر والامتيازات السكنية للعاملين بهذه المجتمعات أو جهاز تنمية المدينة.
- مشكلات تتعلق بمال المدن الجديدة وأثار تتبعها للمحليات مستقبلاً وهي محل جدل واسع.. فالرأي المؤيد يرى أن مال المدن الجديدة هو في النهاية إلى الإدارة المحلية، ولهذا فمن الملائم أن تكون هناك مشاركة بين أجهزة الإدارة المحلية والجهاز المشرف على المدن الجديدة بحيث تسهم في معالجة والحد من أوجه القصور في أسلوب إدارة المدن. أما الرأي المعارض فيرى أن تتبع المدن الجديدة إلى محليات (برغم إقراره كوضع قانوني في المستقبل) أو حتى الانتقاد من الاستقلالية التي تتمتع بها إدارة المدن الجديدة يؤثر سلباً على إمكانيات النمو المتواصل في ذلك المدن، بل ويتحول دون أن تصبح تلك المدن أقطاب نهضة اقتصادية صاعدة..

ومن هنا تأتي التوصية الهامة:

«استمرار عدم تبعية المدن الجديدة للمحليات، وإنشاء هيئة إدارية مستقلة لتنمية كل مدينة على حدة، تتضمن إلى جانب ممثليين من جهاز تنمية المدينة، ممثليين من المستثمرين والفنانين الإنتاجية المختلفة والسكان، لتنمية المدينة وحل مشاكلها...».

أكثر من هذا يمكن الإشارة إلى مقتراحات بتطوير أجهزة المدن الجديدة إلى نمط الشركات الاقتصادية التي يعهد إليها بتبعية واستثمار المدن، مباشرة أعمال الإدارة العقارية والإئماء الاقتصادي والاجتماعي بها، لاسيما وأن قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١ يتبع لك وإن خلا في إشاراته المرجعية لقانون الإدارة المحلية ١٩٧٩/٤٣ أو قانون المجتمعات العمرانية الجديدة ١٩٧٩/٥٩. في هذا الاقتراح تتحول هيئة المجتمعات الجديدة إلى شركة قابضة، وتتحول أجهزة تنمية المدن إلى شركات تابعة. وتبقي كلمة أخيراً، بأن المدن الجديدة هي أقطاب الاقتصاد والتلوّس العمراني في مستقبل مصر للخروج من مأزق التكيس السكاني ومحدوبيّة الرقعة الزراعية من ناحية، ودفع حركة التصنيع وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية من ناحية أخرى، فضلاً عن ابتكار أساليب مستحدثة في إدارتها، تصبح المدخل لإصلاح النظام النمطي الموحد لإدارة المدن في الوقت الراهن.

الحزب الوطني الديمقراطي
الأمانة العامة
لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية



لقاء العمل السنوي السادس

إدارة الموارد المائية المتاحة لمصر

ورقة مقدمة من
د. / سيد عيسى

إدارة الموارد المائية المتاحة لمصر

تعتبر الموارد المالية المتاحة للزراعة والشرب والإنتاج من المعدات الرئيسية للتنمية ليس في صحراء مصر وحدها ولكن في مصر كلها وفي العديد من دول العالم، بل أن الصراع على موارد المياه قد يكون هو السبب في تغيير حروب المستقبل وفقاً لتقديرات المركز الدولي للإسكان. الذي حذر من أن العالم سيشهد تهديداً في مصادر المياه عام ٢٠٢٥ يؤثر على ثلث سكان العالم وجاء في المعهد المذكور أن ٢٨ دولة من دول العالم قد عانت في عام ١٩٩٠ من نقص خطير في موارد المياه منها الأردن وإسرائيل والصومال وكينيا. ومع حلول عام ٢٠٢٥ قد تمتد الأزمة إلى ١٨ دولة أخرى منها سوريا وهيأة ونيجيريا وأن ٣٠٠ مليون فرد سيعانون من نقص المياه.

ومشكلة المياه وإن كانت والحمد لله لم تصل بعد إلى حد الأزمة في مصر فإن نصيب الفرد من المياه ينخفض بصفة مستمرة بسبب تزايد عدد السكان. وفي دراسة للمجالس القومية المتخصصة جاء فيها أنه إذا ظلت مواردنا المائية الحالية ثابتة على ما هو عليه فستواجهه عند نهاية القرن الحالي أزمة مائية قد تضطرنا إلى إيقاف التوسيع الزراعي مما يؤدي إلى تزايد الفجوة الغذائية. وتبلغ حصة الفرد حالياً في مصر نحو ٩٠٠ متر مكعب سنوياً مقابل عشرة آلاف متر مكعب للفرد في أمريكا، أربعة آلاف م٣ للفرد في تركيا. وكمية المياه المتاحة في مصر (٧٢٧) مليار متر مكعب كافية للتلوسيع في زراعة ١,٧ مليون فدان بالإضافة إلى احتياجات مياه الشرب والصناعة الإضافية مستقبلاً (في رأي الوزارة) وفي رأي الباحث أن الكميات الإضافية المتاحة حتى عام ٢٠٠٠ هي ١١,٥ مليار م٣.

يتوقف تحقيقها على ما يلى:

- ١ - الكفاءة في إعادة استخدام مياه الري التي تؤدي إلى الاستفادة من ٤,٤ مليار م٣.
- ٢ - الكفاءة في استخدام المياه الجوفية التي يمكن أن تضيف ٢,٣ مليار م٣ إلى الموارد المتاحة.
- ٣ - رفع كفاءة نظم الري التي تضيف مليار م٣ ولم يستخدم منها شيء حتى الآن.
- ٤ - الاستفادة من مياه السد الشتوية التي يهدى بسببها حالياً ٣,٣ مليار م٣ تصب في البحر المتوسط ولم تتخذ أية إجراءات بأنها منذ عام ١٩٨٦ حتى الآن.

مياه السد الشتوية:

يعتبر مشروع الاستفادة من مياه السد الشتوية التي تفقد في البحر بتخزينها في البحيرات الشمالية (والسد هي المياه التي تصريف من خزان أسوان من أجل الملاحة النيلية وتوليد الكهرباء بمعدل يتراوح بين ٦٥ إلى ٩٠ مليون م٣ يومياً). من المشروعات التي لها أهمية وأولوية خاصة لما توفره من قدر كبير من المياه التي تدخل في حصة مصر، وقد فهم الباحثون من كبار المسؤولين في وزارة الري. أن هناك خلاف كبير بين فرق الري والهيئات المحلية التي تعتبر هذه البحيرات مصدراً من مصادر الثروة السمكية ومصدر لرزق عدد كبير من الصيادين. مع أن ذلك لا يمنع من إعداد دراسة عاجلة للجدوى الاقتصادية للتأكد من أيهما أجدى الحفاظ على مورد مائي حيوي لا يمكن تعريضه أو إيجاد مناطق جديدة بديلة للصيادين أو اقتسام مساحات البحيرات بين الغرضين. أن هذا المشروع لن يتم إلا بقرار سياسي بالدرجة الأولى يكون مبنياً على دراسة دقيقة للجدوى. ويرجع الباحث ناحية إيقاف إهدار الثروة المائية التي لا تقدر بمال على الناتج السمكي القليل من تلك البحيرات، خاصة وأن هذا من شأن أن يجعل الماء العذب في البحيرات يقيم حائلاً بين ماء البحر والمياه الجوفية العذبة في شمال الدلتا.. كما أن هناك فرصاً كبيرة لإنشاء المزارع السمكية. . مشروعات أعلى النيل:

هناك قواعد كبيرة من المياه في مناطق أعلى النيل وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

(أ) فوائد لا يمكن استقطاب أي جانب منها.

(ب) فوائد يمكن استقطاب جانب منها.

(ج) فوائد يمكن استقطابها كلها.

الفوائد التي يمكن استقطابها:

هي الفوائد نتيجة التبخر في أعلى النيل وخزان جبل الأولياء وبحيرة ناصر وجري النيل.
الفوائد التي يمكن استقطاب جانب منها:

فوائد مستنقعات بحر الجبل - ولتقليل هذا الفوائد فقد أعد مشروع قناة جونجل المكون من مرحلتين.
في المرحلة الأولى حفر قناة بطول ٣٦٠ كم تبدأ من بحر الجبل وتنتهي عند مصب نهر السوباط، ويتضمن
المشروع إنشاء قنطرة وهويس عند مدخل القناة. وهي تؤدي إلى حماية جانب من تصرفات بحر الجبل
بدلاً من فقدانها في المستنقعات - وقد تم فعلاً بالاتفاق مع حكومة السودان على حفر ٢٧٠ كم. ولكن
المشروع قد توقف تماماً منذ فبراير عام ١٩٨٤ بسبب الحروب الأهلية في جنوب السودان. وتلك المرحلة
توفر لكل من مصر والسودان ٢ مليار م³ أو أكثر.

أما المرحلة الثانية فتضمن مشروعات تخزين في البحيرات الاستوائية (فيكتوريا - كيوجا - موبوتو)،
وتحسين كفاءة جري بحر الجبل وفائدته المرحلة الثانية هي ٣ مليارات م³ مناصفة بين مصر والسودان -
كما يمكن أيضاً استقطاب بعض فوائد حوض بحر الغزال.

المفقود من مياه النيل داخل مصر:

بجانب هذه المفقودات الضخمة من المياه في أعلى النيل. فإن هناك كميات ضخمة تفقد في مياه
الترع والمساقى ومياه الشرب بالإضافة إلى مياه السدة الشتوية السابقة ذكرها يمكن استقطاب جانب
هام من المفقود منها:

إعادة استخدام المياه للري:

تخضع عملية استخدام مياه الري مرة أخرى في مختلف الأغراض لمعايير وضوابط احتياجات
تتوقف على طبيعة استخدام الأصلي لها، أي إذا كانت مياه الصرف الحقلية أو مياه الاستخدام
المنزلي أو مخلفات المصانع من المياه.

وكذلك على أنواع الأغراض التي تستخدم فيها المياه بعد معالجتها وهو ما يتطلب مراعاة ما يلى:

- المحتوى الكلى من الإملاح الذائبة في المياه والتركيزات النسبية لكوناتها.
- الحموضة والقلوية.

- تركيز بعض العناصر السامة للإنسان والحيوان والنبات.

- أنواع التربة والمحاصيل وطرق الري المستخدمة.

أمام مصادر المياه التي يمكن معالجتها وإعادة استخدامها في أغراض عديدة:

مياه نهايات الترع والمساقى وفوائض الحقول، ومياه المصارف الزراعية، ومياه الصرف الصحي
ومياه المصانع والمياه الناتجة عن محطات توليد الكهرباء، وهي تزيد حالياً على ٢ مليار م³ ويتوسط أن
تزيد في عام ٢٠٠٠ إلى ٤,٥ مليار م³. وتبلغ تكاليف معالجة هذه المياه بالذات ٤,٥ جنيه لكل ألف م³
وفي خطة وزارة الري معالجة مياه الصرف في مناطق مختلفة يمكن أن تنتج كميات يعاد استخدامها
على النحو التالي (مليار)

منطقة شرق الدلتا	٣,٦٤٠	م ³
منطقة وسط الدلتا	١,٥٤٢	م ³
منطقة غرب الدلتا	١,٨٢٥	م ³
منطقة الفيوم	٧,٢٥٨	م ³

وتقدر تكاليف رفع مياه الصرف لإعادة استخدامها للري بما يتراوح بين ١,٥ إلى ٢ جنيه لكل ألف
متر مكعب. مما سبق يظهر أبعاد قضية المياه في مصر، ويؤكد على أهمية استقطاب الفوائد الحالية
المحلية أو في أعلى النيل لأنها تعتبر محدداً هاماً في إمكانية تنفيذ الاستراتيجية القومية لتعظيم

صحارى مصر. وذلك لأن مياه النيل تعتبر مصدراً رئيساً للمياه الجوفية أيضاً بجانب اسهامها الهام في رى الأراضي المتاخمة للوادى، وهى كما سترى فى موقع قادم تعتبر مجالاً كبيراً للتعمير فى الصحارى القريبة من النيل.

المياه الجوفية:

المياه الجوفية من الثروات الطبيعية التى وهبها الله لمصر، وتتوارد المياه الجوفية فى تكويات الرمل والزلط تحت التربة الزراعية فى وادى النيل وتحت الأراضى الصحراء المتاخمة له وفي الصحراء الغربية والشرقية وسيناء. لكن إمكانيات الخزانات الجوفية من حيث اقتصاديات الاستخدام تختلف من منطقة إلى أخرى. وتعتبر الخزانات الجوفية بوادى النيل والدلتا من الخزانات العالية الكفاءة، من حيث نقل المياه من مواقع التغذية إلى مواقع الاستخدام مع قدرة عالية فى تخزين المياه بمعنى أنه يمكن سحب حجم من المياه يفوق مقدار التغذية. (المخزون التجدد) فى فترات أقصى الاحتياجات وترك الخزان الجوفي ممتلىء مرة أخرى فى فترت أقل الاحتياجات وذلك خلال دورة موسمية أو لعدة سنوات متتالية ويبلغ حجم الخزان بالدلتا والوجه البحرى ٥٠٠ مليار متر مكعب يستغل منها حالياً ٢,٦ مليار م٣ سنوياً.

ويبلغ حجم الخزان الكلى بالدلتا والوجه القبلى حوالي ٣٠٠ مليار م٣ يستغل منه حالياً ٢,٦ مليار م٣ سنوياً فى مختلف الأغراض. يمكن أن تزداد إلى ٩,٤ مليار م٣ وهو ما يعادل مقدار التغذية السنوية الكلية (أى التجدد) وذلك للمحافظة على الازان المائى الحالى، ويمكن أن يصل إلى ٥ مليار م٣ فى السنوات العجاف فقط، ثم يعود الاستغلال إلى الوضع المتزن مرة أخرى وذلك لتلافي أية آثار جانبية سلبية للخزان الجوفي كتدخل المياه المالحة. وقد اعتمدت خطة استغلال المياه الجوفية على حصيلة بيانات المياه الجوفية خلال ربع القرن الماضى وتم وضع خرائط تفصيلية بأمكان وجود هذه المياه وكيفية استغلالها على الوجه الأكمل. وتدل هذه البيانات على إمكانية استخدام مليار م٣ من المياه الجوفية فى شرق وغرب الدلتا لمناطق العمرانية الجديدة، كما يمكن استخدام ١,٣ مليار م٣ فى الوجه القبلى والتخوم الصحراوية لرى الأراضى الجديدة أو لتحسين الصرف الرأسى فى الأراضى القديمة.

وقد حددت إمكانيات المياه الجوفية بكل من الوادى الجديد وشرق العوينت والمستغل منها حالياً نصف مليار م٣ فقط ويمكن زيتها إلى ٢,٢ مليار م٣ سنوياً فى هاتين المنطقتين، ولكن تغذية هذه الخزانات تعتبر قليلة بصفة عامة وتختلف اقتصاديات استخدامها من منطقة إلى أخرى وفقاً لأعمق الاستغلال.

كما حددت الخزانات الجوفية فى الصحراء الغربية فى الطبقات الوديانية وفى خزانات الساحل الشمالى القاعدية بشبه جزيرة سيناء، وفى شقوق الصخور فى منطقة البحر الأحمر، وبصفة عامة اسفرت الدراسات عن إمكانيات المياه الجوفية فى سيناء وباقى الصحراء الشرقية محدودة، والمياه التى يمكن استغلالها تقدر بـ ملايين الأمتار المكعبة (وليس بالمليارات) مثل الصحراء الغربية، ولكن لهذه الموارد المائية مع محدوديتها أهمية استراتيجية، وبصفة خاصة للأنشطة السياحية والتعدية والبترول واحتياجات البدو لمناطق العمرانية الجديدة. وتتوافر مياه جوفية على الساحل الشمالى الغربى تكفى لرى نصف مليون فدان.

تقديرات أخرى للمياه فى سيناء:

اسفرت الدراسات التى قام بها معهد بحوث تنمية الموارد المائية عن تقدير المياه السطحية بسيناء بحوالى ١٠٠ مليون م٣ بمناطق وادى العريش والجديرات والجرافى بشمال سيناء ووبيتر وفيران وسد وغرندل بجنوب سيناء يتم الآن سحب حوالى ٩ مليون م٣ منها أما الباقي فقد تم دراسة كيفية استغلالها.

أما بالنسبة للمياه الجوفية الضحلة فقد اسفرت النتائج عن إمكانيات الاستفادة من حوالى ١٨٠ ألف

متر مكعب في اليوم (٦٦ مليون م^٣ سنوياً) بمناطق وادي العريش والشيخ زويد ورفع وبنـر العـبد بشـمار سـينـاء وـمنـطـقـة سـهـل القـاع بـجنـوب سـينـاء. ويـحـاجـ هـذـا الخـزان الضـحل إـلـى تـنـمـيـة يـرـاعـي فـيهـا الـاحـتـيـاط لـعدـم تـدـخـل مـيـاه الـبـحـر. وـقد قـدـرـتـ المـيـاه (الـسـطـحـيـة وـالـجـوـفـيـة) فـي سـينـاء بـمـقـدـار ٢٠٠ مـلـيـون مـ³ سنـوـيـاً.

(١٥٠ مـلـيـون مـ³ سـطـحـيـ، ١٥٠ مـ³ جـوـفـيـ)، كـما يـقـدـرـ كـمـيـاتـ المـيـاهـ المـكـنـ الـاسـتـفـادـةـ بـهـاـ بـعـدـ تـنـفـيـذـ مـشـرـوعـ (حـصـادـ المـيـاهـ) السـطـحـيـةـ وـالـجـوـفـيـةـ الضـحلـةـ فـيـ منـطـقـةـ سـاحـلـ الـبـحـرـ الـأـحـمـرـ، وـالـسـاحـلـ الشـمـالـيـ الغـرـبـيـ بـمـقـدـارـ ١٢٠ مـلـيـارـ مـ³ سنـوـيـاـ. غـيرـ أـنـ التـقـدـيرـ النـهـائـيـ لـهـذـهـ المـوـارـدـ يـحـاجـ إـلـىـ درـاسـاتـ مـسـتـقـبـلـةـ مـسـتـفـيـضـةـ. وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ نـاتـجـ عـمـلـيـاتـ الـحـصـادـ هـذـهـ نـحـوـ ١٥٠ مـلـيـارـ مـ³ سنـوـيـاـ إـذـاـ

استـكـملـتـ الـدـرـاسـاتـ وـالـمـشـرـوعـاتـ الـضـرـورـيـةـ حـتـىـ عـامـ ٢٠٢٥ـ. وـبـالـرـغـمـ مـنـ اـخـتـلـافـ التـقـدـيرـاتـ بـالـنـسـبـةـ لـلـإـمـكـانـيـاتـ شـرقـ الـعـوـيـنـاتـ فـيـاـنـهاـ تـظـهـرـ أـهـمـيـةـ الـمـخـزـونـ الـمـائـيـ بـهـذـهـ الـمـنـطـقـةـ الـخـالـيـةـ مـنـ السـكـانـ تـقـرـيبـاـ.

مـيـاهـ الـمـطـرـ

تقـعـ مـعـظـمـ الـمـنـاطـقـ الـصـحـراـوـيـةـ فـيـ مـصـرـ شـدـيـدـةـ الـجـفـافـ وـقدـ يـصـلـ أـقـصـىـ مـعـدـلـ لـهـبـوتـ الـأـمـطـارـ ١٥ـ مـمـ أوـ يـزـيدـ، وـلـكـنـ الـمـتوـسـطـ السـنـوـيـ لـأـكـبـرـ مـعـدـلـاتـ هـطـولـهـاـ هـوـ ١٠٠ـ مـمـ عـلـىـ مـنـاطـقـ السـاحـلـ الشـمـالـيـ وـمـطـرـوـحـ وـشـمـالـ الدـلـتـاـ وـالـجـزـءـ الـجـنـوـبـيـ مـنـ مـحـافـظـةـ شـمـالـ سـينـاءـ، ثـمـ يـنـخـفـضـ هـذـاـ المـعـدـلـ إـلـىـ ٢٥ـ مـمـ فـيـ الـخـطـ الـمـارـ بـالـقـاهـرـةـ وـطـابـاـ فـيـ خـلـيـجـ الـعـقـبـةـ ثـمـ يـهـبـطـ إـلـىـ ١٠ـ مـمـ ثـمـ إـلـىـ ٥ـ مـمـ عـنـ الـخـطـ الـمـارـ بـيـنـ شـمـالـ سـيـوـهـ وـالـفـيـوـمـ وـالـغـرـدـقـةـ. أـمـاـ فـيـ جـنـوبـ الـصـحـراءـ فـيـ مـنـطـقـةـ الـحـدـودـ مـعـ السـوـدـانـ وـشـرـقـ بـحـيرـةـ السـدـ عـالـىـ فـمـعـدـلـهـ ٢٥ـ مـمـ. ثـمـ يـقـلـ فـيـ اـتـجـاهـ الـشـمـالـ إـلـىـ ١٠ـ مـمـ وـ٥ـ مـمـ جـنـوبـ الـقـصـيرـ وـبـالـرـغـمـ مـنـ قـلـةـ خـطـ الـصـحـارـىـ الـمـصـرـىـ مـنـ الـأـمـطـارـ فـيـاـنـهاـ تـعـمـلـ عـلـىـ تـجـدـيدـ الـخـزـانـاتـ الـجـوـفـيـةـ فـيـ شـمـالـ سـينـاءـ وـالـسـاحـلـ الشـمـالـيـ الـغـرـبـيـ كـماـ توـفـرـ بـعـضـ الـنـبـاتـاتـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـهاـ نـشـاطـ الرـعـىـ لـعـدـدـ كـبـيرـ مـنـ سـكـانـ الـمـنـاطـقـ السـاحـلـيـةـ فـيـ سـينـاءـ وـالـسـاحـلـ الشـمـالـيـ وـمـنـطـقـةـ الـبـحـيرـاتـ الشـمـالـيـةـ. وـفـيـ سـينـاءـ يـأـتـيـ الـمـطـرـ عـلـىـ شـكـلـ سـيـوـلـ مـنـحدـرـةـ مـنـ الـمـنـاطـقـ الـجـبـلـيـةـ الـعـالـىـ إـلـىـ الـوـدـيـانـ غـيرـ أـنـ مـيـاهـ هـذـهـ السـيـوـلـ لـمـ تـسـتـغـلـ الـاستـغـلالـ الـكـامـلـ. وـيـقـيمـ الـبـدـوـ بـالـجـهـودـ الـذـاتـيـةـ خـزـانـاتـ صـنـاعـيـةـ يـسـتـمـدـونـ مـنـهاـ مـيـاهـ الـشـرـبـ. وـيـمـكـنـ القـولـ بـأـنـ لـأـيـ مـيـاهـ الـأـمـطـارـ عـلـىـ الـزـرـاعـةـ فـيـ الـزـرـاعـةـ فـيـاـنـهاـ عـدـاـ بـعـضـ أـنـوـاعـ الـحـبـوبـ كـالـشـعـيرـ وـبـعـضـ أـشـجـارـ الـرـيـتونـ الـتـيـنـ وـالـغـطـاءـ الـنـبـاتـيـ الـمـرـاعـيـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاقـعـ الشـمـالـيـةـ.

الـتـطـورـاتـ الـجـدـيـثـةـ فـيـ جـنـوبـ الـوـادـيـ

إـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ مـصـرـ فـيـ صـيفـ عـامـ ١٩٩٦ـ بـأـيـرـادـاتـ مـائـيـةـ وـافـرـةـ أـدـتـ إـلـىـ رـفعـ الـمـيـاهـ فـيـ بـحـيرـةـ السـدـ عـالـىـ فـوـقـ مـنـسـوبـ ١٧٨ـ مـتـرـ (فـوـقـ سـطـحـ الـبـحـرـ)، وـمـنـ ثـمـ فـاضـتـ الـمـوـارـدـ الـزـائـدـةـ (مـنـ مـنـسـوبـ ١٧٥ـ إـلـىـ ١٨٥ـ مـتـراـ) إـلـىـ مـسـتـوـدـعـ الـطـوارـئـ فـيـ مـفـيـضـ تـوشـكـىـ وـمـنـهـ إـلـىـ خـورـ أوـ حـوضـ تـوشـكـاـ الـذـىـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـوـعـ ١٢٠ـ مـلـيـارـ مـ³ـ مـنـ الـمـاءـ. وـمـنـ ثـمـ يـعـمـلـ مـخـزـنـ الـطـوارـىـ، هـذـاـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ مـجـرـىـ الـنـهـرـ مـنـ أـخـطـارـ الـنـحـرـ وـكـذـلـكـ مـنـ الـأـثـارـ الـمـدـمـرـةـ خـلـفـ قـنـاطـرـ اـسـنـاـ وـنـجـعـ حـمـادـيـ وـأـسـيـوطـ وـالـدـلـتـاـ وـرـفـتـىـ وـادـفـيـناـ. وـبـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ الـدـرـاسـاتـ الـخـاصـةـ باـسـتـثـمـارـ الـمـنـطـقـةـ حـولـ بـحـيرـةـ السـدـ الـعـالـىـ فـيـ الـزـرـاعـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ سـنـوـاتـ عـدـيـدةـ مـاـضـيـةـ فـاـنـ اـمـتـلـاهـ خـورـ تـوشـكـاـ قـدـ حـفـزـ الـحـكـومـةـ عـلـىـ سـرـعـةـ اـسـتـثـمـرـ تـلـكـ الـمـنـطـقـةـ وـالـبـدـءـ فـيـ إـنـشـاءـ وـادـىـ جـدـيدـ فـيـ الـصـحـراءـ الـغـرـبـيـةـ وـشـقـ قـنـاةـ تـسـتـمـدـ مـيـاهـهـاـ مـنـ شـمـالـ السـدـ الـعـالـىـ وـتـتـجـهـ موـازـيـةـ لـخـورـ تـوشـكـاـ ثـمـ إـلـىـ مـنـطـقـةـ الـعـوـيـنـاتـ وـوـاحـةـ بـارـيسـ ثـمـ إـلـىـ مـنـطـقـةـ الـواـحـاتـ الـخـارـجـةـ وـالـداـخـلـةـ وـالـفـرـافـرـ الـبـحـرـيـةـ حـتـىـ جـنـوبـ مـنـخـفـضـ الـقـطـارـةـ بـطـولـ إـجـمـالـيـ يـصـلـ إـلـىـ ٨٠٠ـ كـيـلوـ مـتـرـ³ـ تـنـفـذـ عـلـىـ مـرـاحـلـ وـسـيـلـعـ تـصـرـفـ هـذـهـ تـرـعـةـ فـيـ فـتـرـةـ أـقـصـىـ الـاحـتـيـاجـاتـ نـحـوـ ٢٥ـ مـلـيـونـ مـ³ـ يـوـمـيـاـ. هـذـهـ الـمـوـادـ الـمـائـيـةـ فـيـ الـصـحـراءـ الـغـرـبـيـةـ نـتـائـجـ بـالـغـةـ الـأـهـمـيـةـ لـأـنـهـاـ سـتـعـمـلـ عـلـىـ تـغـذـيـةـ مـخـزـونـ الـمـيـاهـ الـجـوـفـيـةـ وـتـجـدـيدـهـاـ.

أـهـمـيـةـ إـدـارـةـ الـمـوـارـدـ الـمـائـيـةـ

مـنـ الـعـرـضـ السـابـقـ يـمـكـنـ اـسـتـخـلاـصـ ماـ يـلـيـ:

- 1 - أـنـ نـصـيـبـ الـمـوـاطـنـ الـمـصـرـىـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـمـائـيـةـ يـبـلـغـ الـآنـ نـحـوـ ٩٠٠ـ مـ³ـ سـنـوـيـاـ دـوـنـ خـطـ الـفـقـرـ

بالقياس إلى نصيب الفرد في العديد من دول العالم.

٢ - أنه يمكن زيادة نصيب مصر من موارد النيل زيادة كبيرة بعد إتمام مشروعات أعلى النيل على النحو الذي سبق بيانه، ولكن تنفيذ هذه المشروعات تكتنفها عقبات مالية وسياسية وتحتاج إلى فترة زمنية قد تطول.

٣ - علاج الفاقد الكبير من استثمار القيود الحالية التي تبلغ ٥٥,٥ مليار م^٣ يمكن أن يوفر خلال فترة زمنية متوسطة موارد لا يستهان بها تمكنا من توجيه قدر مناسب منها إلى تعمير الصحاري بصفة عامة وجنوب الواي بصفة خاصة.

٤ - أن الزيادة الناجمة عن ترشيد الموارد الحالية قد تمكنا تباعاً من الوصول بترعة الوادي الجديد إلى منخفض القطارة واستثمار هذا المسقط في توليد الكهرباء (إن أمكن ذلك من النواحي الفنية) وبجانب توليد الكهرباء فإن تخزين المياه العذبة في ذلك المنخفض من شأنه زيادة المياه الجوفية في المنطقة الشمالية من الوادي. ويغنى عن مشروع استخدام مياه البحر في الوصول إلى المنخفض الذي يؤدي إلى تمليع المخزون الجوفي.

توصيات

لذلك يوصى الباحث بتشكيل مجلس أعلى لإدارة الموارد المائية تكون مهمته الأساسية تعظيم الاستفادة من جميع المصادر السابق الإشارة إليه في هذه الورقة. وتكون لهذه المجالس صلاحيات تنفيذية وتلتزم بها جميع الوزارات. ومن الخطأ كل الخطأ تاجيل النظر في هذه المشكلة الكبرى وتركها للظروف. لأن تعمير الوادي الجديد لن يمكن تنفيذه بمعدلات مقبولة إلا بزيادة محسوسة من الموارد المائية المتاحة، قد سبق أن بينا بالأرقام وجود موارد طبيعية يمكن استقطابها من تطوير طرق الري، وإعادة استخدام الموارد المستخدمة في الزراعة ومعالجة مياه الصرف الصحي وأستخدامها في الزراعة، واستغلال المياه الجوفية في المدن حماية للمبانى والآثار واستقطاب الفواقد الحالية في الترع والمساقى وترشيد استخدام مياه الشرب وغير ذلك من المصادر التي يمكنها أن تضيف إلى مواردها المتاحة نحو ١١,٥ مليار م^٣ سنوياً مصر في أشد الحاجة إلى كل قطرة منها.

وطالما أن مشروع إعمار الوادي الجديد هو مشروع قومي بكل المعايير ففي تصور الباحث أنه يجب اشتراك جميع المحافظات المتاخمة للصحراء الغربية في تعميرها، ولهذا نقترح أن يكون لكل من هذه المحافظات (أسوان - الأقصر - قنا - سوهاج - أسيوط - المنصورة - بنى سويف - الجيزة - الفيوم - الدقهلية - الإسكندرية - مطروح) نصيب من هذه الصحاري يتبعها إدارياً وأن تدعم موارد هذه المحافظات بحيث تولى كل منها إقامة مجتمع عمراني أو أكثر يكون تابعاً لها. كما يتولى إنشاء كل محافظة المساهمة في حفر القناة بالجهود الذاتية المضافة إلى ما يخصص لكل منها من المخصصات العامة. لأن الأعمار يعتمد في المقام الأول على البشر. وسهولة انتقالهم من المجتمعات العمرانية الجديدة إلى أسرهم من المحافظات القريبة يساعد بدرجة كبيرة على الاستفادة منهم في المناطق الجديدة ويؤدي إلى استقرارهم في النهاية إلى تلك المناطق. وهو ما يتطلب إيجاد طرق مواصلات بين تلك المحافظات والوادي عرضية وطويلة في قلب الوادي. ويعتبر مشروع الدلتا والنهر ثانى مشروعات التحدي التي يواجهها الشعب المصرى بعد مشروع السد العالى فى العصر الحديث، ولا مفر من انجازه لأن التحدي الأكبر منه هو أن تكون أو لا تكون على قائمة القرن الحادى والعشرين.